

شهوراً ثبت النسب منه وان ولدت لأكثر من ذلك لا يثبت
 هذا اذا لم يقرباً بقصته العدة ولم يتبع حبلاً اما اذا دعيت
 حبلاً ذلك اقل منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول
 وكانت هي كالكثرة في نسب ولدها وان افوت بمضي العدة
 بعد ثلاثة اشهر فرجأت بالولاد اقل من ستة اشهر ثبت نسبه
 منه وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يثبت به نسبه ويثبت
 نسب ولد المعتدة الموت اذا ولدت لاقل من اربعين
 السنين لم يقرباً بقصته العدة لانه الاكثر وقاله في ان
 ولدت لتمام عده عشرة اشهر وعشيرة ايام من حين مات
 الزوج لم يثبت ويثبت نسب ولد المعتدة المقرب بمضيها
 مطلقاً سواء كانت كبيرة او مراهقة وسواء كانت العدة
 عده الطلاق او الوفاة ان ولدت لاقل من ستة اشهر
 من وقت الاجراء والأي وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا
 يثبت النسب منه مطلقاً وقاله الشافعي ثبت ما لم يتزوج
 ويثبت نسب ولد المعتدة ان تحدث ولادتها شهادة
 رطب او رجل وامرأتين او صل ظاهر او اقراره به
 اي بالجل عند الحيضه وعند اليوسف ومحمد يثبت
 النسب في الجمع بشهادة امرأة مقبولة الشهادة او امرأتين
 الورثة ان مات بعد الانكار ولم يشهد علي الوفاة
 احد هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النسب ان كانوا من
 اهل الشهادة فان صدقها رجلان او رجل وامرأتان منهم
 وجب للمكربان ان يثبت نسبه ويبتدئ بلفظة الشهادة في
 تطهيره عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظه الشهادة
 وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال او تصديق الورثة
 ويثبت نسب ولداً للموتوح لستة اشهر من وقت

او صلوا

النكاح

النكاح وان نكحت الزوج او اعترف وان كان اقل من ستة اشهر
 حديد الزوج الولادة في حال تمام النكاح فيسبها تمامه
 الشهادة على الولادة يثبت نسبه منه حتى لو نكح الزوج بعد
 وذلك عند وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة وعندما ك ورس ان
 للبي بها ده امرأتين وصدر في لابت سبها ده النساء فان ولدت
 اخلاها فان نكحتي منذ ستة اشهر وادعي الزوج الاقل
 فالقول بها وهو ان ينادي ولده ويجب ان يتخلف عندها فلا
 حنفية فان خلفت ثبت نسبه منه وان نكحت فلا ولو نكح طلاقاً
 ولادتها فانك ولدت وتهدت امرأة قابلة مقبولة الشهادة على
 الولادة لم يقرباً ولم تطلق عند ابي حنيفة وعندها تقبل وتطلق
 هذا اذا لم يقرباً قبل الاقل من ستة اشهر فلو نكحها بالولادة
 فانك ولدت وكذبها الزوج فلقبها بالانكاح فانك عند
 ليشترط شهادة القابلة والفرقة بين من وقت النكاح وعند
 الشافعي اربع سنين واقباله ستة اشهر فلو نكحها لا يحتملها
 فولدت لاقل من ستة اشهر وممنه اي من وقت الشر
 لزمه اي الولد الرجل اي يثبت نسبه منه بلا دعوى والا فاعداً
 ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت منه الا ان يدعيه هذا اذا طلقها
 بعد الدخول بانها واحداً او زوجاً اذا كان قبل الدخول لا يثبت
 الولد الا ان تده لاقل من ستة اشهر من طلقها وان طلقها ثنتين
 حتى حرم عليه حرة غلظة يثبت النسب اليه من وقت
 الطلاق ومن قال له ان كان ما في طبعك ولد فهو يفي ففالك
 ولدت فتهدت امرأة قابلة مقبولة الشهادة بالولادة يثبت
 نسبه منه بلا دعوى ففالك ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة
 اشهر من وقت الاقرار ان ولدت لستة اشهر فصاعداً لا يثبت
 ومن قال لفلان مولدي ومات القابل ففالك امه انما السوانه